جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

تحت إشراف الأستاذة:

- قورة رميسة الدكتورة والي نادية
- شحوط باية

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... رئيسا

الأستاذ:.....مشرف ومقررا

الأستاذ: ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

شكر وتقدير

يارب شكـــــرك واجب محتـــــم ها أنا ذا بالشكـــــــــر أتكلـم
عد الحصا بعرض السماء مقدارها يرضيك أني بعد شكرك مسلم
مالي أرى نعم الإلـــــــــه تحيطنـــي من كل جنب ثم لا أتكلـــــم
دعني أحـدث بالنعيـم فإنـــــــني ممن يقـر ولست ممن يتكلـــــــم

بعد شكرنا لله تعالى على فضله و مّنه علينا أن هدانا وأمرنا بالعزم والقوة والإرادة والصبّر لإنجاز هذا العمل المتواضع والصّلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين،

نتوجه بخالص الشكر إلى من كان سندّ لنا في مشوارنا الدراسي إلى الأستاذ ***والي نادية*** الذي تابع عملنا هذا، ولم يبخل علينا بنصائحه، القيمة والمفيدة، ولم يبخل علينا بوقته الثمين.

وإلى كل من أمدّ لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد.

ألف تحية وشكر

شحـوط بـــايـــة
قورة رميسة

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ...

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من تعب لأرتاح وضحى لأعلو

سندي في الحياة....إليك **أبي العزيز**

إلى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من أوصى بها الهادي ثلاثا

جنة حياتي...إليك **أمي العزيزة**

إلى من أفتخر بوجودهم ، إلى من أشد سندي بهم إخوتي: الهام ، حنان ، محمد رحاب

إلى ملاذي ودفئي، إلى من تحملت معي قساوة وحلاوة الأيام طوال الوقت خالتي: زهرة

إلى حبيباتي ذوات النفوس البريئة صديقاتي.

إلى دعوة أرسلتها للسماء فأجابتني بها، هديتي من الرحمان وأختي التي ولدتها لي الأيام:زهرة

إلى عائلة قورة ، وميدات من قريب أو من بعيد.

رمسية

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد :

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى "

و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي

إلى منبع الحنان و العطاء إلى نور طريقي و منبع طموحي

أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من احمل اسمه بافتخار

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها

أبي العزيز

إلى من افتخر بوجودهم ، إلى من اشد سندي بهم اخوتي :

احمد، كمال ، محمد ، رضا ، أمين ، صالح

والى ملاذي ودفئي ، إلى من تحملنا معي قساوة وحلاوة الأيام أخواتي اللواتي شجعنني طوال الوقت : خديجة ، فوزية وأقدم شكر خاص لأختي خديجة التي ساندتني طوال فترة دراستي

إلى عائلة شحوط من قريب أو من بعيد

إلى عائلة سعادة من قريب أو من بعيد

و إلى جميع الأصدقاء

إلى جميع أساتذة وعمال وموظفي معهد الحقوق

باية

تعتبر جرائم تبييض الأموال أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية لمواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحتها بكل أنماطها المستجدة.

تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها بسهولة لهذا تعد جريمة تبييض الأموال مهربا مهما للمجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحملات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ونتائج الاختلاس وغيرها، وتجدر الإشارة هنا أن الذهن العام بخصوص جرائم تبييض الأموال ارتبط بشكل وثيق بجرائم المخدرات، بل إن جهود مكافحة تبييض الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات .

قواعد وأحكام تبييض الأموال صدرت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات ، هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل عوائدها العالية القيمة، غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير.

تشير الدراسات التحليلية أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا للتبييض كي يتمكن أصحابها من التنعم بها، كما أظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، إن عائدات هذه الجرائم بالغة الضخامة حتى أن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق لدى عصابات المخدرات وبالخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع تطور الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية.

لا يمكن تحديد بشكل دقيق أو معرفة الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر أنشطة تبييض الأموال الجرمية ولكن ثمة اتفاق عالمي أنها مبالغ بالمليارات ، والتقدير الحالي يبلغ نحو 100 بليون في أمريكا وحوالي 300 بليون في العالم ، وجرائم التبييض ليست حكرا على الدول الصناعية أو مجتمعات الثروة بل أنها تتسع وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني.

تفشت هذه الظاهرة في مختلف الدول التي لها من الأساليب والطرق التقليدية ومن أمثلتها: الشركات الوهمية، الصفقات الوهمية، دور القمار،الكازينوهات، شراء الذهب وغيرها.

إضافة إلى الأساليب الحديثة والمتطورة من أمثلتها نذكر: بنوك الانترنت ، البطاقات الذكية وأجهزة الصرف الآلي وغيرها، وكل هذه الاستثمارات في الأموال تعمد إلى إعادة تدويرها وغسلها من أجل تحقيق أرباح ، وتعتبر صورة من صور الاستثمارات في المال الغير المشروع.

يتراءى لمبيضي الأموال أن التبييض له آثار ايجابية خاصة في حالة اتخاذ عملية التبييض الصورة العينية مثل تأسيس شركات الاستثمار، وتوفير العديد من مناصب العمل والمساهمة في علاج العديد من المشاكل والآفات وتوفير قدر إضافي من السلع و المنتوجات الضرورية للمجتمع ،إلى أنه يمكن الرد على الرأي السابق بأن مصدر هذه الأموال قذر وبالتالي عدم مشروعية الدخل الذي تجري به عملية التبييض ، فهو يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ومشروع هذا ما يؤدي إلى عدة آثار سلبية في كافة الجوانب فمثلا في الجانب الاقتصادي لها اثر مباشر على الاقتصاد وانخفاض معدل الادخار المحلي ،والجانب الاجتماعي كالمتاجرة بالأطفال والنساء وانتشار الآفات الاجتماعية .

كما تؤثر هذه الظاهرة سلبا على الجانب المالي كارتفاع نسبة التضخم وتدهور قيمة العملة حيث تهدد هذه الأخيرة بطريقة مباشرة على البرامج المتعلقة بالتنمية ، وتقدم وتطور المجتمعات بالإضافة إلى الإضرار بالمصالح العامة للدول من خلال عدم استقرارها ، إذ لم تعد هذه الجريمة حكرا على المجتمعات المتقدمة بل مست أيضا الدول النامية ، بما في ذلك الجزائر وهذا ما يدل على أنه لا يسلم أي مجتمع منها ، الأمر الذي ولد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التحدي وردع هذه الجريمة ومكافحتها بشتى الطرق.

أبرمت اتفاقيات بين الدول للحد من جريمة تبييض الأموال بمختلف الوسائل من خلال قوانين وعقوبات رادعة وصارمة لمرتكبيها وهذا نظرا للتطور الذي أصبحت تتصف به هذه الجريمة هذا ما أدى إلى ظهور فئة جديدة من المجرمين وهي تظم المحامين ، المصرفين ، رجال الأعمال وغيرهم ذلك أن الاشتراك في عملية تبييض الأموال يدر أموالا طائلة.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكال القائل : **فيما تتمثل انعكاسات جريمة تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي ؟.**

تبعا لدراستنا للموضوع المتعلق بجريمة تبييض الأموال، حيث تقيدنا بموضوع المذكرة تناولنا الآثار الاقتصادية مستبعدين الآثار السياسية والاجتماعية الناجمة عن جريمة تبييض الأموال ، ومن الأهداف والصعوبات المسطرة في دراستنا للموضوع :

- **الأهداف :**

- محاولة الكشف والتعرض بشكل دقيق بعيدا عن كل غموض عن ظاهرة تبييض الأموال .
- تأثيرات جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد ككل وخاصة الاقتصاد الوطني .
- الكشف عن واقع وأساليب ومصادر الأموال المبيضة .

- **الصعوبات :**

بحكم الدراسة الإقليمية للموضوع واجهتنا صعوبات نذكر منها على سبيل المثال :

- بالدرجة الأولى : قلة المراجع التي تناولت هذه الجريمة بمنظور قانوني .
- التطور التكنولوجي والعلمي خاصة في مجال الاقتصاد مما أدى إلى تغيير وتطور أساليب وطرق تبييض الأموال .

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ترتبط جريمة تبييض الأموال بشكل أساسي بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها بنفس القوانين التي كانت تجرمها من قبل، فتستعمل عمليات التبييض لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عن الأنشطة الغير شرعية أو ذات المصدر القذر كالمتاجرة بالمخدرات، الأسلحة الغير مرخصة، الدعارة، خطف الأطفال، الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن الأموال القذرة كافة تحقق من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر باعتبارها نشاطا غير مشروع مما يصعب الوصول إليها من أرقام حقيقية ومؤكدة من حجمها أو مقدارها .

حيث أن التكنولوجيا الحالية كان لها الدور الفعال من خلال استغلالها من طرف مبيضي الأموال وذلك باستخدامهم الحاسوب والاعتماد على شبكة الانترنت وشبكة الاتصالات واستحداث طرق جديدة كالمقامرة، النشاطات المصرفية، البطاقات الممغنطة التي أصبحت وسيلة للوفاء والائتمان الالكتروني،إضافة إلى التعامل لدى البورصات وسوق الأوراق المالية بوسائل الكترونية يتم من خلالها اقتراف الجريمة .

أصبح موضوع تبييض الأموال يحظى باهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الأفراد وذلك بالنظر إلى خطورته وتأثيره السلبي على مختلف نواحي الحياة في دول العالم دون استثناء.

تؤثر الجريمة بطريقة مباشرة على الاقتصاد الوطني للدول المبيضة للأموال، وخلال هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين سنتولى في (المبحث الأول) مفهوم جريمة تبييض الأموال وهو أمر تقتضيه واقع الدراسة وبحكم أن جريمة تبييض الأموال تجني أموال ضخمة مصادرها قذرة مستخدمة أساليب متنوعة، وتمر العملية بمراحل مختلفة وهذا ما سنتناوله في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

يحظى موضوع تبييض الأموال باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني ويكمن ذلك في أهمية الموضوع الذي يعد متشابكا من الناحيتين القانونية والاقتصادية (المالية) ولتبيان مفهوم تبييض الأموال لابد من تبيان جوهر هذه العملية، وهو قطع الصلة ما بين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها الغير مشروع من اجل إضفاء صفة الشرعية عليها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال معاصرة نظرا لتعقيداتها وتشابكها وصعوبة الكشف عنها و إثباتها ، فهي في انتشار رهيب وفي تغيير وتطور مستمرين سواء في العالم المتقدم أو في دول العالم الثالث، ساعدها في ذلك التطور العلمي الفائق والتكنولوجيا الحديثة.

حري بنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف الجريمة محل الدراسة في (المطلب الأول) ونخصص (المطلب الثاني) لأهم المصادر التي تنشأ عنها .

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

تنوعت التعاريف المخصصة لجريمة تبييض الأموال التي أصبحت عابرة الحدود وبحكم عالمية الظاهرة قامت الاتفاقيات الدولية بضبط تعريف للجريمة حتى تسهل فيما بعد وضع حد لها.

كما أن ضبط تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال ليس بالأمر السهل ولا الهين،الأمر الذي تؤكده وجود عدة تعاريف مقدمة له وعدم اتفاقهم على تعريف جامع مانع وشامل وسنتناول هذه التعريفات كما يلي:

الفرع الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال لغويا وفقهيا

لم يتفق كل من الفقه والتشريع على مصطلح موحد للدلالة على جريمة تبييض الأموال فالبعض يطلق عليها جريمة غسيل الأموال وآخرون جريمة تبييض الأموال في حين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر، لتدقيق أكثر في المقصود بها سنتعرض للتعريف اللغوي (أولا) مرورا على التعريف الفقهي(ثانيا).

أولا : التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال

– مصطلح تبييض الأموال حديث نسبيا، بدا استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات التبييض التي تملكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع.

– تعرف جريمة تبييض الأموال حسب ما جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منصور:

كلمة غسل الشيء يغسله وغسلا وقيل الغسل من مصدر غسلنا و جاء في مجد اللغة و الإعلام في باب غسل الشيء طهره بالماء أو أزال وسخه ، جمعه اغسال[1].

لغة: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته وجاء في لسان العرب تحت مادة غسل الشيء يغسله غسلا ، وقل : الغسل : المصدر من غسلت والغسل بالضم: الاسم من الاغتسال، والغسول الماء الذي يغسل به، والمغتسل: الموضوع الذي يغسل فيه {غسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل}.[2]

المعنى اللغوي للفظة غسل يعني إزالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع إلى طبيعته الأصلية، سواء تعلق ذلك بالمواد الحية أو المواد الصلبة { الأمور المادية } أو ما علق بالذهن في مسائل غير المادية { كغسيل المخ }.[3]

يشاع استعمال مصطلح تبييض الأموال في المشرق العربي بمسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات: تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وهذه التعابير تؤدي كلها نفس المعنى.

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اهتم الفقه بدراسة الظاهرة حيث أثارت اهتمامات الكثير منهم نظرا لتأثيرها المباشر على مختلف نواحي الحياة لذا حاول كل حسب قدراته واجتهاداته ضبط تعريف لجريمة تبييض الأموال، نحن بدورنا سنحاول جمع بعض التعاريف التي تحصلنا عليها لإعطاء

---

[1]– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص15.

[2]– عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013 ، ص12 .13

[3]– لعشب علي، المرجع نفسه، ص16–17.

صورة أوضح والتعرف على هاته الجريمة ورفع كل مجال للبس والغموض ومن بين هاته التعاريف نذكر:

تعريف الدكتور أنور إسماعيل لهواري بأنه : { مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنضمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية}.[1]

يوجد تعريفات فقهية أخرى من بينها:

" مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي، وإكسابها صفة الشرعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدوا وكأنها استثمارات قانونية".[2]

أيضا:

"تغير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو قفله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله" ، وقد تم اعتماد هذا التعريف من قبل المجلس الأوربي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

قدمت لجريمة تبييض الأموال عدة تعاريف سواء على المستوى المحلي في إطار التشريع الداخلي، حيث سن المشرع الجزائري عدة قوانين عامة مثل : قانون العقوبات الذي جرم الظاهرة إلى جانب إصداره لنصوص خاصة مثل : القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3].

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الاموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2005 ص27.

[2] – نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب س ، ص126.

[3] – القانون رقم 06 –01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18 ، سنة 2006.

نظرا لتضرر الجزائر بشكل كبير من الجريمة، خاصة باعتباره مصدر تمولي هام للارهاب الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إصدار قوانين خاصة مجرمة لهذه الظاهرة للحد من منابع تمويل الإرهاب(أولا)، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع عولج من طرف المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات ووثائق دولية التي كرست كل الجهود للحد من هذه الظاهرة (ثانيا).

أولا : في إطار التشريع الداخلي:

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إضافة إلى ما عاشته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب وما ترتب عنهما من أموال غير مشروعة دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري، ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال والوقاية منها[1].

نشير في هذا الصدد أن الجزائر أنشأت خلية الاستعلام المالي قبل إصدار القانون نظرا لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة وهذا هو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري إذ انه أنشا خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2002 ، بينما اصدر القانون الخاص بها في 2006 .

صدرت في الجزائر نصوص تشريعية وتنظيمية مجرمة لظاهرة تبييض الأموال لكن لم تعرفها مكتفية بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة"تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال" المستعمل في المشرق العربي.

من بين القوانين نذكر :

– إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02– 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معاينة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

[1] – نبيل صقر وعز الدين قمراوي ، المرجع السابق ، ص 126 – 127

– النص بموجب القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل البنك فيها فيما يخص تبييض الأموال[1].

– النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد 389 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، تحت عنوان "تبييض الأموال" ، ركزت المادة 389 مكرر على الحالات التي تعتبر فيها وجود عملية لتبييض الأموال[2].

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها[3].

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والفساد.

ثانيا: في إطار الاتفاقيات والوثائق الدولية :

اهتمت الأمم المتحدة بجريمة تبييض الأموال نظرا لخطورتها والآثار الناجمة عنها حيث صيغت اتفاقيات دولية مجرمة للظاهرة مع دعوة الدول الأعضاء المصادقة عليها حتى تلتزم بها دوليا نذكر من بين هذه الاتفاقيات : –

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 التي نصت:

---

[1]–القانون رقم 02 – 11 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد11 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 ، معدل ومتمم .

[2]– القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10–11–2004 المعدل والمتمم للأمر 66 – 15 المتضمن قانون العقوبات ج ر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، ع 71 ، 2004.

[3] – القانون رقم 05–01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل والمتمم ، ج ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005 ، معدل ومتمم .

– هذه الاتفاقية لم تأت بتعريف جامع مانع لتبييض الأموال حيث اكتفت بالإشارة إلى أطراف الاتفاقية، إذ تدرك الاتجار غير المشروع يذر أرباحا طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية من أجل اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الاتفاقية من بينها: "المتحصلات"

يقصد بها الأموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 03 فقرة 01 ، و "الأموال" ويقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية[1].

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وضع تعريف يركز على وصف واحد في أن الأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة هي المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وعن طبيعة وآثار الفعل الإجرامي المتمثل في التلويث والفساد ، ويرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاقية بأنها وردت بهدف المكافحة للمخدرات ومن ثم بقي يسودها الغموض[2].

عقب أحداث سبتمبر 2001 سارت الأمم المتحدة لصناعة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الأخرى لن تتعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال حيث اكتفت بموجب المادة 06 منها على أنها:

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صادقت عليها الجزائر في 12 12 -2002 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، ج ر ، العدد07 ، الصادر في 15 فيفري 1995 .

[2] – لعشب علي ، المرجع السابق ، ص 18.

1- " تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

2- "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات لمصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم".

- مؤتمر بازل " لجنة بازل" : تقوم لجنة بازل لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية و منع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم تبييض الأموال، ويتم ذلك من خلال المبادئ والإرشادات التي تصدر عنها.

كان أول جهود هذه اللجنة هو إعلان { بازل للمبادئ } الذي صدر عام 1988 والذي ينص على منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال [1].

كما أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بتبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتسكين جبهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة .

وفي عام 2001، أصدرت لجنة بازل المبادئ الأساسية والتي تتماشى تماما مع توصيات مجموعة العمل الدولي وهي أربعة مبادئ :

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء .

- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء .

- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات و المعاملات .

[1] – لجنة بازل ، تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم تبييض الأموال الصادرة سنة 1989 .

– المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر .

يتمثل أحد الأهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، بتأمين رقابة دولية شاملة لجميع العمليات عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي العالمي ، وذلك من خلال مبدأين أساسيين للرقابة الدولية: ألا يبقى مصرف أجنبي الرقابة ، وأن تكون هذه الوقاية فعالة ومواتية.

إضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات ووثائق إقليمية منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة عن الجامعة العربية، وهي أول الاتفاقيات العربية التي تضمنت غسيل الأموال على الرغم من أنها لم تشر إلى مصطلح "غسيل الأموال" حيث أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمصادرة الأموال الناتجة عن هذه العملية غير المشروعة، وقد وسعت في ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية إلى أن الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية. [1].

إضافة إلى المشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي تم إعداده تنفيذ توجيهات و توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات والذي انعقد في تونس جويلية 2002، تضمن تعريف لغسل الأموال كما يلي:

"أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقدها أو حيازتها أو تحويلها مع تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات المتأتية

[1] – لعشب علي ، المرجع السابق ، ص20.

من جريمة أو تمثل عائدات إجرامية أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإخلال من العواقب القانونية لأفعاله".

نظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال وسرعة تطورها المواكب للتطور الحاصل على كافة المستويات ومختلف التأثيرات التي تخلفها سواء على المجتمع أو البنية التحتية للبلاد وبصفة خاصة على الاقتصاد، لهذا سعت كل دول العالم ومنها الجزائر لسن قوانين المتعلقة بهذه الظاهرة من أجل الحد منها وردع مرتكبيها [1].

المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة :

يشكل التعرف على مصادر الأموال المبيضة حلقة أساسية تسهل فيها بعد مكافحتها حيث تنوعت وكثرت خاصة مع التطور الحاصل في شتى الميادين وخاصة المجال الاقتصادي والمالي وباستعمال طرق متطورة وحديثة كشبكة الانترنت هذا ما أدى إلى تعدد مصادر الأموال غير المشروعة للقيام بعمليات تبييض الأموال والتي تعتبر تجارة غير مشروعة تجني أموال ضخمة و طائلة.

سنقوم باستعراض هذه المصادر المختلفة التي أصبحت مرتبطة بما يفرضه الواقع الحالي من انتشار الآفات الاجتماعية، نقوم بتقسيمها إلى أربعة فروع (الفرع الأول) تحت عنوان الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و(الفرع الثاني) الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الإرهاب،و(الفرع الثالث) الاتجار بالإنسان ، وأخيرا (الفرع الرابع) الاتجار بالوظيفة العامة والجريمة المنظمة ،و من مصادر الأموال المبيضة ما يلي:

[1]– حسام الدين ، محمد أحمد ، شرح القانون عصري رقم 08 لسنة 2002 ، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 230.

الفرع الأول: الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

تتعلق أهم عمليات تبييض الأموال بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، لذا تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تبييض الأموال الناتجة عن هذا النوع من التجارة، للتأكد من استمرارية تدفق الأموال التي يمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الغير المشروعة.

انتشرت هذه الجرائم بشكل كبير ليس على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي كذلك هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بها و ذلك من خلال عدة اتفاقيات مثلا نجد:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و التي تعد من أولى الاتفاقيات المكافحة لهذه الظاهرة.

ركزت هذه الاتفاقية المبرمة في عام 1988 ، و ما تلاها من اتفاقيات على موضوع الأموال التي تفرزها تجارة المخدرات كونها تشكل الجزء الأعظم من الأموال التي تكون بحاجة إلى الغسل و هي عصب رئيسي يمد تجارة المخدرات بالاستمرارية [1].

تتباين التقديرات الرسمية في تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن المؤشرات بصورة عامة تؤكد بكل وضوح أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر.

أحدثت العولمة فوائد وتغيرات هائلة في العقد المنصرم في تحقيق التقدم في جميع الميادين إلا أن الايجابيات لم تشفع في وضع الحد للعديد من الإشكاليات للمجتمع الدولي

[1] – بدر الدين خلاف ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011، ص45 .

لم تكن لتخطر ببال أحد قبل عقود الثلاثة ومن ضمنها مساهمة التكنولوجيا في تسهيل حركة الاتجار بالمخدرات والإدمان عليها.

انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها ظاهرة حديثة نسبيا، إذ أنه على الرغم من الحجج التي تسوقها الجهات التي تقف على مكافحة هذه الظواهر من انتشار تعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة على مر العصور فان التاريخ يثبت عكس ذلك، إذ أصبح تعاطي المواد المخدرة في العديد من الثقافات جزء من الطقوس الدينية والتي يكون لمتعاطيها نوع من الأهمية أو مضمون معين في طقس من الطقوس وفي إطار البيئة الثقافية الخاصة بهؤلاء الأفراد ولا يكون لتعاطي المخدر أي مضمون يذكر خارج هذه المنظومة الاجتماعية[1] .

ساعد على تفشي ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر ، هو حداثة التشريعات المجرمة له وسهولة تبييض هذه العائدات سواء داخل المجال المصرفي أو خارجه ، بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي للجزائر ، وهو الأمر الذي جعلها عرضة لنشاطات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهذا راجع إلى ضعف أجهزة الرقابة المختصة على مراقبة الحدود الشاسعة حيث تزايد الطلب عليها تزايد أخطر مما قد يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة على المستوى الجنوبي مع الإفلات الأمني في ليبيا ، مما أصبح يشكل هاجس لمرور امن للعصابات الإجرامية .

الفرع الثاني : الاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب

تشكل التجارة غير المشروعة أحد أهم المصادر التي تأتي منها الأموال الغير المشروعة والقذرة والتي تجني ثروات جد طائلة ، وأهم هذه التجارة نذكر ما يلي :

---

[1] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام و الطبيعة القانونية {دراسة مقارنة } ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2002 ، ص 40-41.

أولا : الاتجار غير المشروع بالأسلحة

أصبحت التجارة غير المشروعة للأسلحة تجارة رائجة بسبب النزاعات المختلفة في العالم سواء منها النزاعات التي تنشأ بين الدول فيما بينها أو الدولة ذاتها على صورة حروب أهلية إما بسبب دكتاتوريات الحاكمة وحركات التحرر أو بسبب السياسات العنصرية أو الخلافات الطائفية وغيرها .

تجني مافيا السلاح في العالم أرباحا طائلة من صفقات السلع وتتحصل منها على أموال خيالية . بل الاسوء من ذلك ، فهي تروج للحروب في مختلف الدول خاصة الفقيرة منها ، لتسهيل بيع الأسلحة للحركات المتمردة والدول النظامية على حد السواء ، في ليبيا والعراق وسوريا[1].

نلاحظ أن لكل دولة قانونها الوطني الذي ينظم عملية بيع وشراء واقتناء الأسلحة والذخائر داخل حدودها الإقليمية ، ونقصد بالأسلحة هنا الأسلحة النارية ، ونستثني من هذه التسمية الأسلحة التقليدية الغير نارية كالسيوف والخناجر ، ولعصى والتي قد يقتنيها أو يحملها أفراد المجتمع كجزء من موروثهم الثقافي أو تقاليدهم وهي لا تعد أسلحة بالمعنى المتبقي ولا تحتاج إلى ترخيص من سلطات الدولة .

تحدد القوانين الوطنية ابتغاء حفظ النظام والأمن الشروط الواجب اتخاذها لغايات منح الأفراد رخصا باقتناء أو حمل الأسلحة النارية التي تدور بين البنادق لغايات الصيد أو الدفاع عن النفس.

يشترط في طالب الرخصة حسن سيرة السلوك حتى لا يهدد سلامة الآخرين وأرواحهم أو ممتلكاتهم فهي تجارة تتم في السر والخفاء بعيدا عن الرقابة وإشراف الأجهزة الأمنية

[1] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص 46.

تتعامل بها عصابات وسماسرة دوليون متخصصون ، سعيا وراء المكاسب المادية وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتبعة في تجارة الأسلحة وتوابعها[1] .

تعتبر التجارة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة ونعني بالتجارة هنا تلك التي تتم في سرية تامة .

يتعامل في هاته التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين ، فأصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث { إفريقيا ، أسيا ، أمريكا الجنوبية } ، والتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة [2].

ثانيا : الاتجار غير المشروع في الإرهاب

يعتبر تبييض الأموال أحد أخطر العمليات التي تقوم بها العمليات الإرهابية لتمويل نشاطاتهم الجرمية، وهذا الذي دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ عدة إجراءات وتدابير لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية .

لا يوجد تعريف للإرهاب ، بل أنه هناك محاولات لإعطاء مفهوم له بصفة عامة ، إذ نجد أن الأمم المتحدة لم تعرفه .

يعرف بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه ويقع تنفيذ العمل الفردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

---

[1] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات ، المرجع نفسه ، ص 44-45.

[2] – بن بوراس مريم ، جريمة تبييض الأموال ، { مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية } ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، دفعة 2012-2013 ، ص 17.

فيما يتعلق بارتباط الإرهاب بجريمة تبييض الأموال نجد أن عصابات الجريمة المنظمة استخدمت الإرهاب سلاحا لمن يقفون في طريقها من قضاة ورجال الشرطة العاملين في الأجهزة المصرفية ، الصحافيين ، وغيرهم ، حيث يشكلون خطرا عليهم وتقوم عصابات الإرهاب بإغوائهم بالنقود أو النفوذ وان فشلت في ذلك تلجأ إلى العنف للتخلص منهم عن طريق تصفيتهم جسديا .

تحتاج العمليات الإرهابية أو عائلاتهم إلى تجهيزات شبه عسكرية حيث يتم التحضير لها مسبقا في السر وتحتاج إلى أموال كثيرة سواء لشراء أسلحة أو تمويل نفقات من سيقومون بهذه العمليات ، فالإرهابيون يحتاجون لتمويل ولذلك فتنقلات الأموال لا يجب أن تظهر في العلن بخلاف ممتلكات المجرمين العاديين ، فلا بد من إخفاء مصدر هذه الأموال ، ومنع وصولها إلى المكان الذي تذهب إليه وبذلك تكون عملية تبييض الأموال هي الطريقة التي يحاول بها إخفاء مصدر وطبيعة استخدام المال ، فمصدر المال ونشأته يختلفان عن الهدف الحقيقي لاستعماله لكن المتفق عليه هو شيء واحد وهو استعمال النظام المالي أو المصرفي .

يلجأ الإرهابيون إلى استعمال النظام المالي سيحاولون جعل عملية تعقب المال صعبة بمعنى أنه من المستحيل إظهار مصدر المال والطريق الذي يتبعه والوجهة التي تسير إليها ، وهنا نشير إلى أنه لا بد من توافر وتركيز الجهود وعلى الأنظمة المالية المعمول بها سواء العادية أو غير العادية للخدمات التي يخدمها هذا النوع من النشاط في الممتلكات المالية ووضع نظام قانوني يجرم الإرهاب وتمويله[1] .

[1] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص 52–55 .

الفرع الثالث:الاتجار بالإنسان { تجارة الأطفال،الأعضاء،والدعارة }

اتفق الجميع على صعيد الأسرة الدولية بكافة أعراقها ودياناتها على مبدأ صيانة حقوق الإنسان واحترامها .

ترجمت عدة دول هذا المبدأ من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، كما سنت الدول تشريعات داخلية من شأنها أن تكرس هذه المبادئ وتحفظ للإنسان حريته وكرامته وتحذر اضطهاده واستغلاله بعد أن ضاقت البشرية الآمرين وتعرضت إلى صور عديدة من معاناة الإنسان من خلال حقب التاريخ المختلفة من استرقاق واستعمار، وظلم لم يستطع الإنسان التخلص منها رغم الجهود المبذولة في مكافحته لها[1] .

وقع الإنسان تحت سيطرة العصابات الإجرامية المنظمة بإمكانياتها وجبروتها حيث غدت تجارة النساء من الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية في أنحاء العالم وهي إحدى السبل التي تتبعها لإخفاء الكم الهائل من الأموال ، والتي تعد من أعرق وأقدم التجار في العالم والأكثر جذبا للمال حيث أصبحت تدار عن طريق المنظمات حيث تقوم بشراء دور القمار وبيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها ، وتعتبر هذه الأنشطة مجالا للاستثمار فيها .

كما لا ننسى أن نشير إلى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي لا تقدر بثمن لمن هم في حاجة إليها من الأثرياء في شتى أنحاء العالم ، وضحايا هذه التجارة الأطفال الذين يسافرون من بلدانهم إما شراء أو خطفًا ، حتى يتم المتاجرة بأعضائهم[2] .

---

[1] – هاني عيسوي السبكي ، غسيل الأموال { دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية } ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 125 – 126 .

[2] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص 46–51 .

إضافة إلى استغلال الأطفال كبيعهم لعائلات ترغب في تبني الأطفال لعدم قدرتها على الإنجاب ، وهذا ما جعل بيع الأطفال بالإعلان عليها بصحف عالمية مقابل مبالغ مالية عالية تحت قناع الرأفة ، رغم بشاعة هذه الجريمة إلا أنها موجودة وتعاني منها مختلف الدول منها الجزائر، حيث دقت في هذا الصدد جمعيات المجتمع المدني ناقوس الخطر حول هذه الظاهرة[1].

الفرع الرابع :الاتجار بالوظيفة العامة والجريمة المنظمة

تعد جرائم الفساد السياسي والمالي { الاقتصادي } من الجرائم التي تفرز أموالا قذرة وكذلك الجريمة المنظمة التي تكون في شكل مافيا الإمبراطوريات.

أولا : الاتجار بالوظيفة العامة { الفساد السياسي والمالي وجرائم السياسيين }

ترتبط جريمة تبييض الأموال بالفساد السياسي ، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الباهظة ، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى بصورة أموال مشروعة ، إذ يعتمد بعض السياسيين إلى القيام باستغلال عناصرهم ونفوذهم بطريقة غير مشروعة باستغلال سلطتهم بتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة[2] .

من أمثلة جرائم الفساد السياسي التي تظهر تورط كبار المسؤولين السياسيين في تهريب الأموال الناتجة عن عمليات الاختلاس من خلال السحب المصرفي من الحسابات الخاصة بالدولة والقيام بتبييضها في البنوك الأجنبية وذلك بشراء التحف والأشياء الثمينة وتهريبها إلى الخارج باستغلال الموقع السياسي الذي يشغلونه[3] .

---

[1] – محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، ط1 ، عمان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 47–48.

[2]– رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر { دراسة مقارنة } ، ط1 ، الأردن ، دار وائل للنشر 2002 ص49 .

[3]– محمد عبد الله الرشدان ، المرجع السابق ، ص 49–50 .

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة على إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة ، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال التصرفات العقارية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية، وهذه الظاهرة المتفشية في أغلب الدول النامية حيث يلجأ سياسيوها لشراء عقارات، وفتح حسابات بنكية سرية في البنوك العالمية ، خاصة في سويسرا بينما شعوبها تعاني الفقر المدقع[1].

ثانيا : الجريمة المنظمة { المافيا إمبراطورية في الخفاء }

تنشأ عمليات تبييض الأموال عن الأنشطة الجرمية التي تمارسها هذه العصابات على صعيد عالمي عابرة للحدود والى أي مكان تقتضيه مصلحة هذه المنظمات، ونظرا لتشابك المصالح والأهداف فيما بين هذه المنظمات خلقت فيما بينها تقاليد وقيم تقوم على التعاون مع بعضها، وهذا التنسيق يتيح لها إمكانية الإفلات من قبضة العدالة .

ومن أمثلة هذه المافيا : – عصابة الكوكايين في كولومبيا .

– المافيا الأمريكية .

– المافيا الروسية .

– لاكامورا الايطالية[2] .

ازدادت خلال السنوات القليلة الماضية ، حنكة ومهارة مجموعات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات فمثلا اتبعت المنظمات الكولومبية لتجارة المخدرات الممارسات التي تقوم

[1] – ريتا سيدة ، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات {دراسة مقارنة } ، ط1 ، لبنان ، 2010، ص 42.

[2] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات المرجع السابق ، ص 55–56 .

بها الشركات العادية لتنويع الأسواق والمنتجات ، واستغلت أسواقا جديدة في أوروبا الغربية ودول الاتحاد السوفيتي السابق . وأخذت المنظمات الإجرامية وتجارة المخدرات في تزايد من توظيف اختصاصيين ماليين لإدارة شؤون الأموال .

حيث تقوم مجموعات الجريمة المنظمة بإنشاء قاعدة عمل في الدول الضعيفة التي تؤمن ملاذا آمنا تستطيع من خلاله ممارسة عملياتها العابرة للأوطان وفي الواقع يوفر هذا الأمر قدرا إضافيا من الحماية من تطبيق القانون ، ويمكن لتلك المجموعات من ممارسة نشاطاتها بأقل قدر من المخاطرة وتتلاءم الصفات المتأصلة للانترنت كشبكة تتخطى حدود البلدان مع هذا النمط من النشاط الإجرامي ومع الجهد الساعي إلى تحقيق أقصى الأرباح ضمن درجة مقبولة من المخاطر[1].

[1] – هاني عيسوي السبكي ، المرجع السابق ، ص 145–146.

المبحث الثاني : آليات تبييض الأموال :

تتمثل آليات تبييض الأموال في مختلف الأساليب التي تتزايد فيها الطابع الفني أو التقني وذلك سواء من خلال طبيعة الأساليب المستخدمة في هذه العملية أو بنوعية الأشخاص القائمين بها، فبظهور أنظمة التحويلات المالية الالكترونية وانتشار التجارة الالكترونية ، بالإضافةإلى نمو العلاقات وتزايد استخدام شبكة الانترنت في تبييض الأموال ، أي سرعة تنفيذ الجريمة بأقل وقت ممكن، إذ نجد أن مراحل تبييض الأموال يتم بإخضاعها لجملة من الأساليب المتعارف عليها في هذا المجال بما أن مصدرها غير مشروع ، حيث يلجأ غاسلوا الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب والتي من الصعوبة أن نحصرها ، وذلك لتعددها واختلافها ، إذ سنتناول في هذا المبحث إلى أساليب تبييض الأموال القذرة وذلك في {المطلب الأول } ، ثم سنتطرق إلى مراحل تبييض الأموال القذرة في { المطلب الثاني } .

المطلب الأول : أساليب تبييض الأموال :

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتراوح من البساطة إلى التعقيد، من خلال تمويه وإخفاء مصدرها الجرمي بحسب الظروف وطبيعة العملية ، حيث تكون هذه الأساليب سببا أو تبريرا كاذبا بأية وسيلة من أجل إخفاء مصدرها الغير مشروع متضرعين بحجج ومبررات قانونية مهما كانت ، إذا كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال وتنقسم هذه الأساليب المستخدمة من طرف العصابات إلى أساليب تقليدية (الفرع الأول) وأخرى حديثة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الأساليب التقليدية :

تتمثل في الأساليب المألوفة التي لا تتطلب استخدام وسائل وتقنيات متطورة للوصول إلى الغاية ومن بين هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال لا الحصر نظرا لتعددها وتنوعه .

الإيداع والتحويل عن طريق البنوك (أولا) ، تهريب الأموال(ثانيا)، الشركات الوهمية والصفقات الوهمية (ثالثا)، شراء الذهب والأحجار الكريمة (رابعا) ،استغلال دور القمار والكازينوهات(خامسا).

أولا :الإيداع والتحويل عن طريق البنوك :

تشمل عملية الإيداع في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف فعادة ما يقوم مرتكب أي جريمة بإيداع الأموال المحصلة عليها في بنوك دول مختلفة ، وهذه العملية من أصعب العمليات المتعلقة بتبييض الأموال وأهمها وغالبا ما تكون الإيرادات في صورة نقدية وحتى يتغلب المبيض على الحجم النقدي الكبير ، يقوم بتدبير عملية الإيداع وذلك من خلال البحث عن شريك أو سمسار لمساعدته من التخلص من هذه النقود وتهريبها إلى الخارج[1] .

يتم إيداع الأموال في البنوك لمحاولة إخفاء مصدرها ، ويتم ذلك بعدة طرق وأساليب منها إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية بالخارج وتحويل الأموال إليها أو التلاعب في قيمة فواتير الصادرات والواردات بالاتفاق بين المصدرين والمستوردين بإيداع الأموال في حسابات البنوك الخارجية ، وبعد فترة زمنية معينة تحول تدفقات الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة في شكل أو في صورة قروض واستثمارات[2] .

---

[1] – عبد الرؤوف مليط ، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2013، ص31.

[2] – ريتا سيدة ، المرجع السابق ، ص 65 .

ثانيا :تهريب الأموال :

التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون بالأنشطة الإجرامية بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين ، فتمثل الوسيلة الأولى بإيداع هذه النقود في حساب جاري أو في أحد المصارف ، وبعد إجراء هذه العملية تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة ، الموجودة من قبل في هذا الحساب ، ليشرع في تحويل الأموال عبر المنظومة المالية في العالم اتجاه بعض الدول لاسيما الدول النامية التي تحاول جلب الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية ، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل المادي لهذه النقود سواء عن طريق وسائل النقل مثل الطائرات أو التهريب برا إلى خارج الدولة أو بواسطة إخفاء النقود في جيوب سرية لحقائب السفر أو داخل علب حفاضات الأطفال[1].

من أمثلة تهريب الأموال نذكر : التحويل التلغرافي للأموال حيث تنتقل الأموال من دولة لأخرى دون حاجة إلى نقل مادي وتتم هذه العملية عدت مرات لإخفاء مصدرها الأصلي .

أيضا الحوالات البريدية وهي تتمثل بإبدال أموال نقدية بحوالات يتم تحويلها إلى حسابات موجودة في الخارج ثم يتم الحصول عليها من البلد أو الدولة المتحولة إليه[2] .

ثالثا: الشركات الوهمية والصفقات الوهمية:

تعتبر الشركات الوهمية شركات تزأس فعلا لكنها لا تمارس أي نشاط ، حيث يتم من خلال استخدام ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الأموال الغير المشروعة إلى الخارج[3] .

---

[1] – عبد الرءوف مليط ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] – د / نادر عبد العزيز شافي ،المرجع السابق ، ص 58 .

[3] – لعشب علي ، المرجع السابق ، ص 32 .

يلجأ المبيضون الى إنشاء وشراء وإدارة شركات شرعية توحي بصورة طبيعة بعمليات نقدية فيخلطون أموالهم القذرة بأموال الشركات الشرعية ، حيث أصبحت هذه الشركات موجودة في أغلب دول العالم فتسمى هذه الشركات الشرعية ، حيث أصبحت هذه الشركات موجودة في أغلب دول العالم فتسمى هذه الشركات بالشركات الوهمية شركات الدمى ، وذلك لأنها لا تزاول نشاط حقيقي بل هي مجرد واجهة تخفي ورائها نشاطات مشبوهة غير شرعية كما توجد أيضا بعض الشركات التي تعرف بالشركات الورقية حيث أنها تنشأ على الورق ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة دون علم أحد ، وهذا تسهيلا لعملية تبييض الأموال[1] .

الصفقات الوهمية تتم بإنشاء محل تجاري في الدولة التي تجلب منها الأموال ويقوم بنفس الشيء في الدولة التي تودع فيها الأموال، بحيث يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى عمليات التزييف لتبييض الأموال ولإعطائها طابع المشروعية وذلك من خلال أسعار مزورة للفواتير، وهذه الزيادة في الفواتير هي تغطية الأموال الغير مشروعة [2].

رابعا : شراء الذهب والأحجار الكريمة :

يعد شراء الذهب من الطرق التقليدية لتبييض الأموال لماله من قيمة معترف بها عالميا وقابلة للتحويل في أي مكان في العالم ، وتتمثل تقنية تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب من دولة معينة ونقله إلى دولة أخرى وبيعه هناك ، ليتم فيها إدخال قيمته من العملة الصعبة إلى الدولة الأصلية[3].

---

[1] – رينا سيدة ، المرجع السابق ، ص 60-61 .

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال { دراسة مقارنة } ، رسالة ماجستير ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006، ص 43 .

[3] – لعشب علي ، المرجع السابق ، ص34.

تحول الأموال الناتجة عن النشاطات الغير مشروعة إلى حسابات جارية في بنوك دول أجنبية فتستعمل لشراء كميات من الذهب والمعادن والأحجار الكريمة الأخرى ، حيث ترسل أو تحول أو تستبدل إلى دولارات وأموال نظيفة تدخل لجيوب المهربين ويتم شراء الذهب والمعادن الثمينة من خلال دفع ثمنها نقدا [1].

خامسا : دور القمار والكازينوهات :

يتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب من خلال تواطأ بين اللاعبين ، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم ، وتكون النقود التي يربحها هي مجمع الأموال القذرة[2] .

يقوم غسيل الأموال كذلك بإيداع النقود لدى الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق ، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر ، ويودع قيمته في حساب غاسل الاموال بحيث يبدو أو كأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه من المقامرة[3] .

يمكن إجراء عمليات تبييض الأموال أيضا في أندية القمار حيث ستبدل فيشات وقسائم اللعب العائد لأي ناد آخر بأموال نقدية وشيكات ومن ثم يجري إيداع هذه المبالغ في المصرف على أنها أموال ناتجة عن ربح في الميسر[4] .

---

[1] – ريتا سيدة ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2] – د/ محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ص 55 .

[3] – د / نائل عبد الرحمان ، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001، ص12 .

[4] – د / منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ، مركز العلوم المعلوماتية القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، 1990، ص 65 .

الفرع الثاني : الأساليب الحديثة لتبييض الأموال :

تلعب الأساليب الحديثة دورا هاما في عمليات جرائم تبييض الأموال ، خاصة بعد ظاهرة العولمة واعتماد العصر الحالي على وسائل مستخدمة ومتطورة في التعامل في شتى المجالات ، وكذلك مع تطور شبكات الاتصال العالمية حيث أصبح من السهل تبادل النقود عبر الانترنت ، ومن بين هذه الأساليب المستخدمة لتبييض الأموال نذكر ما يلي :

أولا : أجهزة الصرف الآلي :

تكون في عمليات إيداع أو سحب الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف ، والتي تعد أداة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال[1] .

كما يجري استعمال هذه الأجهزة لعمليات تبييض الأموال بإجراء العديد من العمليات الإيداع والسحب الأموال المراد تبييضها في يوم واحد ومن عدة أماكن ، دون أن تلفت نظر السلطات المختصة [2].

ثانيا : الخدمات المصرفية الالكترونية

يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك ودول مختلفة وبعد ذلك يتم تحويلها إلى الدولة التي يتم استثمارها فيها وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين بذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال الناتجة عن العمل الغير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع[3] .

---

[1] – الفاعوري أروى فايز ، إيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] – رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] – د/ هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 22

تتمثل هذه الخدمات في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية ، إلى زبائنها بسهولة ويسر كتحويل الأموال ، دفع الالتزامات والفواتير الاستفسار عن الأرصدة ، والتكنولوجيا الحديثة دور في تسهيل هذه الخدمات وكل ما يحتاج إليه خادم حاسوب ووسيلة اتصال بهذا الجهاز لانجاز هذه الخدمات الالكترونية أصبحت تمثل المنفذ للعملية المالية وذلك لانعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها [1].

ثالثا : بنوك الانترنت :

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجيا المستعملة في تبييض الأموال ، فهي عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المصرفية ، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب من أموال ، كما أن هذه العملية تسهل تبييض الأموال من نقل وتحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان[2] .

كما تلعب شبكة الانترنت دورا هاما وذلك للطابع الإخفائي الذي تتميز به ، لاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر والوفرة في المعلومات الجمة ، وإمكانية الحصول عليها بكبسة زر ، مما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحريك تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم [3].

تقوم شبكة الانترنت بدور فائق الخطورة في تسهيل عمليات التبييض ، وذلك من خلال إمكانية معرفة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أية جهة من العالم ، فضلا عن إمكانية إجراء مختلف التحويلات البنكية والصفقات التجارية المشبوهة من خلال هذه الشبكة .

---

[1] – رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] – لعشب علي ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] – ريتا سيدة ، المرجع السابق ، ص 63.

هكذا يبقى الصراع مستمرا بين رجال المكافحة وتطبيق القوانين وبين عصابات تبييض الأموال ، فكلما كشف رجال المكافحة طريقة من طرق التبييض ، كلما لجأت عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل أخرى يصعب كشفها .

رابعا : البطاقات الذكية :

البطاقات الذكية تتميز بقدرة استيعاب كميات هائلة من النقود على القرص المغناطيسي ، قابلة للتحويل الالكتروني على بطاقة أخرى بواسطة آلة التحويل أو هاتف معد لهذا الفرض ، وبدون تدخل ومراقبة أي جهة .

يمكن تتبعه ومعرفة مضمون العملية ، ولذلك فان مبيضي الأموال أذكياء يسعون لابتكار وسائل جديدة للقيام بالجريمة ، كما أن البطاقة الذكية تؤدي دور في تسوية المعاملات المالية والائتمانية ، حيث يمكن للحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت[1] .

يلجأ بعض مبيضي الأموال إلى بطاقة الدفع الالكتروني لصرف المال المراد تبييضه من أية آلة صرف ، ثم يقوم هذا الفرع صاحب آلة الصرف بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة ، وبذلك يكون قد تهرب مبيضي الأموال من القيود المفروضة على التحويلات البنكية .

خامسا : النقود الالكترونية والتشفير :

شبكة الانترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دون حواجز وإعاقات جغرافية أو مصرفية ، حيث يتم تمرير النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية دون الحاجة إلى وسيط مالي ، والنقود الالكترونية تكون مخزنة على

[1] – صبايحي ربيعة ، " التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4، الجزائر ، 2009، ص 391.

كارت { بطاقة } بذاكرة رقمية ، والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[1] .

تشير أيضا عمليات التشفير والترميز قلق العديد من السلطات الأمنية وذلك أن التشفير يسمح بظهور النقود الالكترونية ، كما أتاحت تكنولوجيا التشفير لكل من البنوك وعملائها حماية معلوماتهم المالية من خلال استخدام مفاتيح التشفير[2] .

المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال :

تمر عملية تبييض الأموال عادة بمراحل ثلاثة هذا ما يؤدي بنا إلى ضرورة معرفة مراحل هذه العملية نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها ، وذلك لإضفاء الطابع التمويهي و الاخفائي لجريمة تبييض الأموال ، حيث تنطوي هذه العملية على مجموعة من الإجراءات ، ويجدر بنا التأكيد على وجود صعوبة في تحديد المراحل التي تمر بها هذه العملية ، فهي مسألة معقدة ويقوم بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، ولكل من هؤلاء دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة وذلك لتحويلها إلى أموال نظيفة ، ووفق لما حدده خبراء لجنة العمل المالي[3].

تمر جريمة تبييض الأموال عبر مراحل ثلاثة وهي مرحلة الإيداع (الفرع الأول)،ثم تأتي مرحلة التمويه (الفرع الثاني) ، وأخيرا مرحلة الدمج (الفرع الثالث) .

---

[1] – محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بلا طبعة ، الإسكندرية ، 2003 ص 121 .

[2] – رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] – GAFI : مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال ، تأسست سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية الستة الكبرى(أمريكا ، كندا ،ألمانيا ، اليابان ، بريطانيا ، فرنسا) .

الفرع الأول : مرحلة الإيداع :

تسمى هذه المرحلة كذلك بمرحلة التوظيف ، أو الوضع أو الإحلال فهي تمثل أصعب المراحل الثلاثة ، نظرا للتعاطي المباشر بين مبيض الأموال ومؤسسات التبييض تتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية وتتطلب أحيانا اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل شبهة وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى [1].

تعتبر هذه المرحلة أيضا هي الأصعب بالنسبة لأصحابها ، كونها تتطلب أن تكون المصارف والمؤسسات المالية الطرف الأساسي فيها ، لذلك تعتمد منظمات الإجرام المتخصصة إلى جمع هذه الأموال في دول أو في مناطق يسهل عليها إخفاء أو محو طبيعتها الجرمية أو على الأقل جعل التعرف على حقيقتها وهوية أصحابها أمرا بالغ الصعوبة إن لم نقل مستحيلا .

تقوم هذه المرحلة بإدخال المال في النظام المالي والقانوني بمعنى آخر التخلص من الأموال القذرة وذلك من خلال إيداعها في البنوك أو شراء العقارات أو شراء الذهب أو التحف النادرة أو حتى في شراء الأسهم والسندات والشركات السياحية إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها[2] .

تمر فترة طويلة بين المبالغ المعدة للتبييض وإدخالها في الدورة المصرفية ، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد أسلوب تهريب النقد وبكميات كبيرة ، خاصة في البلدان التي تفرض

---

[1] – خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود { دراسة مقارنة } ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2004 ص24 .

[2] – رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 33–34.

قيود صارمة على نقل وتحويل الأموال إلى الخارج أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ نسبتها إلى حد معين[1] .

تعتبر مرحلة الإيداع من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة معرضة للاكتشاف من طرف الهيئات المختصة بكشف الجريمة ، خاصة مع دقة الإجراءات المتبعة حاليا من طرف البنوك والمؤسسات المالية [2].

الفرع الثاني : مرحلة التمويه :

عندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التعميم أو الترقيد فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عند إمكانية التتبع لحركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع .

تسمى أيضا مرحلة التعميم أو مرحلة التغطية أو الفصل ، وهي سلسلة من العمليات المالية والحسابية ، تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية ومصرفية ، والغاية من هذه المرحلة هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا [3].

يلجا مبيضو الاموال في اطار التطور التكنولوجي وخاصة في مجال الاتصالات في هذه المرحلة إلى الاستفادة من التحويلات الالكترونية التي يجريها القطاع

---

[1] – قبيلي حديدي ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري {دراسة مقارنة} ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة البويرة ، 2015 ، ص 23 .

[2] – زيدومة درياس ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها ، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد1، 2011 ، ص 315 .

[3] – خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 25 .

المصرفي والتي توفر لهم مزايا تساعدهم على محو آثار جرميه لعملياتهم كالسرعة ، وبعد المسافة إلى جانب الآثار المحاسبية شبه المعدومة ، وكذا القدرة عن إخفاء الاسم [1].

تقوم هذه العملية عن طريق التحويلات المالية بين الحسابات البنكية المختلفة ومضاعفة حركة رؤوس الأموال عن طريق التوظيف ، التحويلات ، المبادلات والسحب المتتالي بغرض تمويه وتشويش كشف مصدر الأموال ، وعليه تصبح آثار الأموال غير المشروعة صعبة الاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بعمليات الرقابة والوقاية والمكافحة[2] .

الفرع الثالث : مرحلة الدمج :

إضافة إلى تسمية الدمج تسمى أيضا بمرحلة التكامل ، أو التحقيق أو الإدماج مرحلة الدمج هي مرحلة النهائية تأتي عقب المرحلتين السابقتين { الإيداع والتمويه } حيث يتضمن خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي[3] .

يتم في هذه المرحلة دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني وجعلها تظهر بمظهر مشروع بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وبالتالي يتم إعطائها مظهرًا قانونيا [4].

---

[1][1] – رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] – عبد الرؤوف مليط ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] – مفيد نايف الدلمي ، غسيل الأموال القانون الجنائي { دراسة مقارنة } ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2006، ص 39.

[4] – محمد علي العريان ، عمليات ،غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005 ص 44.

كما تعتبر هذه المرحلة هي الأخطر من حيث عدم إمكانية اكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية إذ أنه يصبح من شبه المستحيل التفريق بين الأموال المشروعة كونها خضعت لعدة مستويات من التدوير وأحيانا على مدى عدة سنوات .

بعد انتهاء هذه المرحلة وإضفاء المشروعية على الأموال القذرة يصبح من الصعب الكشف عنها إلا من خلال : – أعمال استخباراتية وبحث سري .

– مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين .

– شيء من الحظ والمصادفة .

نعتبر أيضا هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، وفي هذه المرحلة توضع الأموال المبيضة في الاقتصاد من جديد حيث تبدو عندها أنها استثمار عادي ومشروع الأموال النظيفة .

من الوسائل المتبعة لتوظيف الأموال القذرة : شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد آخر وتحويل المال إلى ودائع في حسابات مصرفية .

يمكن القول في الأخير رغم الجهود المبذولة واستعمال كل الوسائل والطرق من قبل سلطات كشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أنه يبقى من الصعب إن لم نقل مستحيلا كشف وضبط مرتكبي أو مبيضي الأموال [1].

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 182 .

تشمل عملية تبييض الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة و لا تسجل في حسابات الدخل الوطني، و هذه الأنشطة تشمل أهم مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في المرحلة التالية و ذلك بإجراء مجموعة من العمليات و التحويلات المالية والعينية على هذه الأموال و الهدف من ذلك، هو تغيير مصادرها التي تحصل عليها المجرمون من أعمالهم الإجرامية المختلفة و إعادة تدويرها و تحويلها لتبدوا كالاستثمارات حقيقية و مشروعة.

تخلق جريمة تبييض الأموال بعض الايجابيات التي تهدف إلى استخدام الأموال المبيضة في بعض المشروعات، لكن لا يمكن أن تعادل فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها في كل المجالات سواء على المستوى الوطني أو المستوى العالمي.

لا يهتم المبيضون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يدخلون فيه لأن ما يهمهم هو إيجاد الغطاء عبر مراحل التبييض التي تسمح بتدوير المال و إضفاء الشرعية عليه، و هو ما يفسد مناخ الاستثمار، كما أن إدخال المال في الدورة المالية عبر البورصات و الأسواق المالية يؤدي إلى إخفاء مصدر الأموال، و يضع كميات معتبرة من المال في الدورة الاقتصادية التي سرعان ما يتم سحبها بطريقة مفاجئة ملحقة الضرر بالمستثمرين الحقيقيين .

يؤدي تدفق الأموال الخارجية على الدول الضعيفة إلى إرهاق الدولة بالمديونية الخارجية المفروضة عليها، و هو ما يؤثر على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين الظاهرة و تهريب الأموال إلى الخارج، و ذلك بزيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويلها و التي ستتدهور شيئا فشيئا.

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى الثراء الفاحش دون بذل أي جهد مع ما يتبعه من أثار من تبذير الأموال و فساد أخلاقي فهذا كله يمثل الجانب الحساس لكل دولة و يهدد استقرارها

الاقتصادي و الاجتماعي، لكن في هذا الفصل اقتصرت دراستنا على الجانب الاقتصادي ولأنه لا يمكن حصر النتائج و الآثار الاقتصادية، حاولنا معرفة هذه الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة على الاقتصاد بصفة خاصة و الذي يمثل البنية الأساسية لكل دولة.

خلال هذا الفصل و الذي تم تقسيمه إلى(مبحثين) سنتولى في(المبحث الأول)إفساد مناخ الاستثمار لأنه جانب حساس يجب معرفة أهم النتائج التي تخلفها جريمة تبييض الأموال على هذا المجال باعتباره مصدر لإدخال العملات الأجنبية للاقتصاد، و تناولنا في (المبحث الثاني) تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستقرار المالي .

المبحث الأول: إفساد مناخ الاستثمار:

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر و ما يفرزه من تطور تكنولوجي و باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد و تسهر الدولة على تنظيمها و توسيعها حسب أهدافها و مهامها و ذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق التحفيزات ، والحماية القانونية التي يطالب بها المستثمرين الأجانب لتوفير الأرضية الملائمة لإنشاء المشروع الاستثماري.

تؤثر جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد بشكل عام و على إفساد مناخ الاستثمار، بشكل خاص ، حين تقترن بهروب رأس المال إلى الخارج من خلال التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و الخارجية. وهذا ما يؤثر على الفجوة التحولية بين الادخار المحلي و الاستثمار القومي و سنعرض في هذا(المبحث) تعريف الاستثمار في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال فهو يتصل بطريقة مباشرة بالاقتصاد لأنه نفقة لامة للانتاج ويساهم في التطور الاقتصادي لأن خاصية الاستثمار هي النمو والتطور.

نلاحظ أن الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار تظهر كمتغير اقتصادي من خلال الدور الذي يلعبه في النظام الاقتصادي و تطوره حركيا و لاسيما انه وثيق الارتباط و الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدخل و متغيرات الاستهلاك و الادخار و مستوى التشغيل و النمو و التنمية الاقتصادية.

يجدر بنا تناول بعض الجوانب الهامة كتعريف الاستثمار من خلال عرض بعض التعاريف كالتعريف اللغوي و التعريف الاقتصادي بالإضافة إلى التعريف القانوني كما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالاستثمار:

الاستثمار هو انتقال رؤوس الأموال من البلد الأصلي إلى الدولة المضيفة للاستثمار وعادة ما تكون مدة الاستثمار طويلة الأجل و ذلك بغية تحقيق ربح أكثر، فالاستثمار هو جدول استحقاق الإيرادات و دخول الأموال و خروجها ،إذ أن خاصية الاستثمار هي الإنتاج والزيادة و تحقيق الأرباح و سنتطرق فيما يلي إلى التعريف اللغوي بالإضافة إلى التعريف الاقتصادي و هو ما يقتضيه موضوع الدراسة، بالإضافة إلى التعريف القانوني :

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة الاستثمار في اللغة أصلها من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر ونقول: ثمر الشجر، وأثمر إذا اظهر ثمره ونتج : ونقول ثمر المال إذا نماه وكثره و كذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، وعلى الولد لأنه ثمرة القلب[1].

إذا كان الاستثمار من معاني التميز والنماء والتكثير، فهو أيضا دلالة على الاهتمام بالتنمية و تكثير المال، لذلك جاء في معجم الوسيط تعريف الاستثمار على انه :استخدام الأموال في الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر [2].

[1] – مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي ، بصائر ذوي التميز من لطائف الكتاب العزيز، الجزء 2 ،تحقيق محمد النجار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1965 ،ص 17 .

[2] – إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مطبعة قطر الوطنية ، 1985 ، ص100 .

ثانيا: التعريف الاقتصادي:

يعرف الاقتصاد بمفهومه الواسع على انه : توظيف للنقود لأجل ، في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع مادية [1].

أيضا الاستثمار على المستوى الاقتصادي يتعلق الإنفاق الرأسمالي على المشروعات الجديدة في قطاعات المرافق العامة والبنية التحتية مثل: شق الطرق الرئيسية والفرعية ومشروعات تمديدات المياه والصرف الصحي، وتهيئة المخططات العمرانية، مشروعات البناء والإسكان وغيرها ... .

يمكن تعريفه أيضا على انه إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع[2].

ثالثا : التعريف القانوني :

تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة من طرف القانونيين للاستثمار الأجنبي حيث عرفت القوانين تعريفات مختلفة ، ونقتصر في هذا الصدد على بعض التعاريف كما يلي :

ينصرف تعريف الاستثمار الأجنبي إلى اعتباره رأس مال معين مادي أو معنوي يستهدف تحقيق غرض معين ، مصدره جهة أو جهات أجنبية ويخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها

---

[1] – صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية 2006 ، الإسكندرية ، ص 11 .

[2] – صفوت احمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 14 .

القوانين الوطنية ، وقد يتخذ هذا الاستثمار صيغة اتفاقية أو عقد أو يتم تنظيمه من خلال قانون خاص به[1].

كما يعرف أنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة ، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة [2].

نلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على انتقال رؤوس الأموال وتحقيق التنمية داخل الدولة المضيفة للاستثمار دون أن يحدد لنا حق المستثمر في استرجاع أمواله من الاستثمار في بلده الأصلي .

هناك من عرفه بأنه تقديم الأموال المادية والمعنوية والادعاءات المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاءه للقيام بنشاط اقتصادي من خلال مدة معقولة من الزمن[3].

نلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجانب الاقتصادي أكثر من الجانب القانوني كما أنه وسع في مفهوم المال ، وأن المشروع الاستثماري يشمل أي نشاط اقتصادي في دولة دون الأخذ بعين الاعتبار لمدى توافق هذه الاستثمارات مع التشريعات الداخلية للدولة المضيفة ما يتفق وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الاقتصادية .

---

[1] – صفوت احمد عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 11 .

[2] – يوسف عبد الهادي الكياني ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 1998 ،ص 58–59 .

[3] – عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي دون دار وبلد نشر ، 1990 ، ص 40 .

الفرع الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على مناخ الاستثمار:

ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة وتهريب الأموال والاتجار بالإنسان والأعضاء البشرية ... دخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على نحو يكسبها صفة الشرعية مما يؤدي إلى التأثير السلبي على مناخ الاستثمار وضعف الاستثمارات الأجنبية مما يساعد على انهيار النظام الاقتصادي وتدميره[1] .

تؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على مناخ الاستثمار حيث ينخفض معدل الادخار بسبب هروب الأموال إلى خارج الدولة وبقيام الجهاز المصرفي بإجراء التحويلات النقدية والمصرفية بين البنوك المحلية والخارجية ، مما يجعل المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية، ومن جانب آخر فان الفساد الاقتصادي والمالي في الدول النامية والتهرب الضريبي ومشكلة الرشوة وانخفاض الكفاءة بالنسبة للأجهزة الإدارية وفسادها كلها يؤدي بالضرورة إلى انخفاض المدخرات وبالتالي انخفاض الاستثمار[2] .

تمس عملية تبييض الأموال المال العام والخاص ،لأن هذه العملية تقترن باقتصاديات الدول حيث تسبب في إغلاق العديد من البنوك التي تعرضت لعقوبات وأعلنت إفلاسها ، كما نتج عنها إعلان إفلاس العديد من الشركات بسبب المضاربة في البورصات التي اخترقتها عصابات تبييض الأموال .

---

[1] – طير خابو ، أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك ، جامعة البويرة ، 2014–2015 ، ص 17 .

[2] – محمد حسن عمر براري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك { دراسة مقارنة } عمان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ط 1 ، 2011 ، ص 170 .

كما أن انتشار رؤوس الأموال الناتجة عن مصادر إجرامية يعتبر في حد ذاته خطرا على الاستثمار العام والخاص، ومن خلال المنافسة غير الشريفة التي يتقنها المجرمون المبيضون للأموال القذرة، كما أن هذه الأموال تؤدي إلى عدم الاستقرار والتقليل من فعالية السياسة النقدية[1].

المطلب الثاني: تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستثمار:

ينتج عن نشاط تبييض الأموال آثار سلبية تمس نواحي مختلفة من المجتمع، غير أنه نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد السياسي ، فان لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها أو على الدول التي يتم فيها التبييض .

كما تتعدد أثار جريمة تبييض الأموال وتختلف مجالات الخطر الذي تمثله سواء على الفرد أو على المجتمع في جميع النواحي خاصة الجانب الاقتصادي ، وما نقصده هنا بالتحديد مجال الاستثمار. حيث لا يهتم مبيضو الأموال بموضوع الجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال ،هذا بالطبع يخالف كل القواعد الاقتصادية القائمة على أساس نظرية تعظيم الربح ، وبالتالي يشكل الخطر الأعظم على الاستثمار المحلـي و حتى العالمي .

تعكس حركة النقود ترابط التصرفات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين حيث تحدد هذه التصرفات مجموع التفاعلات التي تحدث في الاقتصاد كما تعمل على تحديد طبيعة الآثار التي تحدثها في الاقتصاد.

---

[1]– د/ عمار عباس ، جريمة تبييض الأموال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2010،ص 407 ، 408 .

خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى(فرعين) تطرقنا فيها في (الفرع الأول) إلى تأثير حركة الأموال غير المشروعة و(الفرع الثاني) تناولنا جريمة تبييض الأموال و الفساد الاقتصادي .

الفرع الأول: حركة الأموال غير المشروعة :

يبنى الاقتصاد على أساس السيولة المتمثلة في الأموال ، التي تكون في معظمها في حركة أو ما يسمى بالدورة المالية ،أي أن معظم الأموال مشروعة أو غير مشروعة يتم استثمارها من خلال المشاريع المالية المختلفة ، التي تجني منها أرباحا طائلة .

تؤثر جريمة التبييض على الاستثمار وذلك بتوظيف الأموال المبيضة فيها، حيث تنتقل هذه الأموال من و إلى خارج حدود الدولة ،فسرعان ما يتم سحبها فجأة و هذا ما يؤثر على اقتصاد الدولة سواء التي تم فيها تبييض هذه الأموال أو تلك التي يتم استغلالها و توظيفها فيها .

أولا:دخول الأموال غير المشروعة:

يؤثر دخول الأموال غير المشروعة سلبا على الاستثمار في الدول التي نتجت عنها هذه الأموال ،و كذلك يؤدي هذا التبييض للإضرار باستثمار الدول التي يتم فيها تدوير تلك الأموال وذلك على النحو التالي:

عدم اهتمام أصحاب الأموال غير المشروعة باستثمار هذه الأموال في مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني، بل ينصب اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي للعمل فقط على إضفاء صفة المشروعية عليها[1] .

[1] – محمد حسن عمر براري ،المرجع السابق ، ص 170 .

تتصف الأموال غير المشروعة بعدم الاستقرار فهي تظل أموال متنقلة تنتقل من شكل إلى أخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة ، كما تتحول إلى ودائع ثم أسهم و سندات، ثم شراء عقارات إذ أنها ترتكز في أنشطة تسهل تسللها مما يجعلها تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا نابع من أن خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ آمن من المصادرة[1].

تتغلغل الأموال غير المشروعة في المشروعات الحرة النزيهة بتوظيفها في الدول المحولة إليها، وهذا ما يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع مشروعيتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبا على اقتصادها[2] .

اتخاذ دولة ما مكانا لتبييض الأموال التي تم تحصيلها من نشاط غير مشروع ، قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة مثل: تجميد الأرصدة التابعة للدولة في الخارج، فرض عقوبات اقتصادية تضر الاستثمار فيها، فضلا على اشتهار الدولة باتخاذها مكانا لتبييض الأموال، هذا ما يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية الأمر الذي يدفع بعدم الاستثمار فيها خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال التبييض مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة[3] .

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة في القطاع المصرفي إلى فقد الثقة في المؤسسات المالية وبالتالي يصبح من الصعب توجيه الاستثمار أو المساعدات الخاصة إلى دول الملاذ والأخطر من ذلك لو تمكن مبيضو الأموال من السيطرة على المؤسسات المالية حتى تصبح

---

[1] – سيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ص 25 .

[2] – سيد أحمد عبد الخالق ، المرجع نفسه ، ص 25 .

[3] – عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال { دراسة مقارنة } ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2013، ص 54 - 55.

هي نفسها عضو في شبكة تبييض الأموال، الأمر الذي يضر حتما بالتنمية لأن المؤسسات تصبح أقل جاذبية لرؤوس الأموال المشروعة [1].

ثانيا : خروج الأموال غير المشروعة :

يؤدي خروج رأسمال بالتأكيد إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار الداخلي للدولة ، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها إلى الخارج ، مما يؤدي إلى تزايد الطلب على العروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج ، كما يلجأ إلى طرق ملتوية من أجل كسب جولة المنافسة مثل : رشوة العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي في المصارف العامة منها و الخاصة، أو بالزيادة التي يتم دفعها للحصول على النقد الأجنبي[2].

يؤدي نشاط تبييض الأموال إلى فساد الاستثمار، إذ أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أعمال أصحاب الأموال القذرة هذا ما يدفعهم للامتناع عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار،كما أنه يؤدي كذلك إلى تفشي الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك [3] .

خروج الأموال المحصلة من جريمة غير مشروعة والموظفة في خدمة الاقتصاد أسهمت في إشباع جزء من الحاجات ومواجهة طلب شريحة من أبناء المجتمع وخلقت فرص عمل من مستويات مختلفة، إلا أن الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة تضر بالمجتمع مثل: الرشوة

---

[1] – عصام أحمد محمد ، مكافحة غسيل الأموال من التجريم والتعاون الدولي ، المركز القومي للدراسات القضائية 1998 ص 6 .

[2] – سيد أحمد عبد الخالق ،المرجع السابق ، ص 2 .

[3] – عكروم عادل ، المرجع السابق ، ص 3 .

تجارة المخدرات ، وغيرها. كما حرمت المجتمع حتى من توظيف رأسماله وتزداد المشكلة عمقا إذا كان النقد الأجنبي الذي يتم تهريبه نحو الخارج بقصد التبييض تم الحصول عليه من قروض دولية ، مما يرتب عبئا على الاقتصاد إذ لا يستفيد منه .

يؤدي التبييض خارج حدود الدولة إلى التأثير على الاستثمار والإنتاج وانفتاح معدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد الأجهزة اللازمة وقطع الغيار وغيرها [1].

الفرع الثاني : انتشار الفساد الاقتصادي:

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى الفساد الاقتصادي ، وذلك بتشويه القرارات الاقتصادية التي ينبغي على المؤسسات الأعمال اتخاذها، وهذا ما يؤدي إلى اختلال الميزان الاقتصادي وعرقلة التنمية من خلال ظهور عدة أنواع من الجرائم منها الرشوة التي طالت المؤسسات المالية بصفة عامة والإدارات بصفة خاصة، إضافة إلى جريمة من نوع آخر وهي إساءة استخدام النظم المالية مما يؤدي إلى فقدان سيطرة على هذه السياسة وينتج عليه خسائر مالية فادحة .

أولا: الرشوة والفساد:

أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال تلك التي تمس القطاع الخاص، وغالبا ما يستخدم مبيضو الأموال شركات التستر الوهمية التي تقوم بخلط عائدات الأعمال الإجرامية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء مصدرها ، هذا الأمر يجعل من الصعب تقديم الرشوة لأصحاب هذه الشركات إن لم يكن من المستحيل ، وعلى مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم في التمويل، الأمر الذي يؤدي إلى جعل المنظمات

[1] – عكروم عادل ، المرجع السابق، ص 4 .

الإجرامية تخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق ، كما يؤشر إلى إعادة توزيع الدخل إذ ينتج عنه بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار [1].

تملك المنظمات الإجرامية والشركات المتعددة الجنسيات ، القدرة المالية مما يجعلها تفوز بالمشاريع لاقتصادية الضخمة ، من خلال تقديم الرشوة للمنظمين والمنسقين في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص ، مما ينعكس سلبا على رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى بالإضافة إلى تفشي الاحتيال والاختلاس، والرشوة في الإدارات[2].

تمكن عمليات تبييض الأموال جماعات الإجرام المنظم إلى إفساد الموظفين وبخاصة أصحاب النفوذ من موظفي الضبط وغيرهم عن طريق الرشوة ، وذلك ليأمنوا عدم ملاحقتهم جنائيا ويعيشون في حالة هدنة معهم [3].

تدفع الرشوة على شكل مبالغ مالية معينة أو هدية لموظف عام أو موظف في القطاع الخاص بهدف الحصول على تفضيل ما لا يمكن الحصول عليه بدون رشوة ، وتظهر الآثار الاقتصادية السلبية لمثل هذا السلوك بشكل واضح في الدول النامية الأقل دخلا ، وذلك لحاجتها الماسة لرفع كفاءة اقتصادها ، ويكثر هذا السلوك عندما ينخفض التضخم المالي للأجور بدرجة تجعل الراتب لا يكاد يكفي الاحتياجات الأساسية للموظف ، وتأخذ الرشوة طابعا

---

[1] – د/عبد الرحمان تومي ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق ، بدون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر 2011 ، ص201- 202 .

[2] – سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، الجنائية من الأعمال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999 ، ص 17 .

[3] – سليمان عبد المنعم ،المرجع نفسه، ص 18 .

أكثر إضرارا بالاقتصاديات الوطنية في حالة التجارة الدولية ، حيث تشتد المنافسة بين الشركات المصدرة وكل منها يود الاستحواذ على السوق [1].

تقوم الرشوة على سوء استخدام السلطة من اجل تحقيق مكاسب شخصية باستخدام الوظيفة العامة للكسب الشخصي غير المشروع ، و نظرا لأهمية موضوع الرشوة وأثارها الهامة والمباشرة على الاقتصاد لاقت أهمية واسعة من طرف المنظمات الدولية ، وهذا الاهتمام لمواجهة آفة الفساد والرشوة مرده وعي المجتمع الدولي بالعلاقة الوطيدة بين هذه الجريمة والجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي والمالي[2].

التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من فساد إداري يمكن أن يؤدي الى تبديد إيرادات العامة في الإنفاق على أوجه مشروعات مشبوهة ، وان تهريب الأموال من سداد الضرائب المباشرة أدى إلى فجوة كبيرة بين إيرادات الدولة و إنفاقها مما يدفعها إلى إن تفرض زيادة الضرائب الغير مباشرة ، وهذا ما نتج عنه زيادة المستوى العام للأسعار وبالتالي ارتفاع ملحوظ في معدلات التضخم [3].

ثانيا: إساءة استخدام النظم المالية:

يتسبب تبييض الأموال في معظم الحالات بإساءة استخدام النظم المالية القائمة ويشكل تهديدا خطير لسلامة هذه النظم والمؤسسات المالية، لكونها هدفا لمزيد من الجرائم المالية، ثم تغرق في دائرة مفرغة.

---

[1] – اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الندوة العلمية الحادية والأربعون ، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1997 ،ص182 - 183 .

[2] – مختار شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص ، 52.

[3]– محمد حسن عمر براري ، المرجع السابق ، ص 171.

تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات الأعمال الجرمية تحديات إضافية كي تتمكن من إدارة أصولها، وخصومها وعملياتها بصورة عادية ، إن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، بما ذلك " إفلاس البنك الأوربي المتحد"، إضافة إلى ذلك، فان بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات ، مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال، تضمنت عناصر مهمة من الأعمال الجرمية .

ينعكس تبييض الأموال، عن طريق التهرب من دفع الضرائب، سلبا على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الدولة المتاحة لمقابلة التزاماتها وعلى أدائها الاقتصادي وباختصار يمكن لتبييض الأموال والجرائم المالية أن تسفر عن تغييرات يتعذر تصحيحها أو بسبب زيادة أسعار الفائدة وصرف العملات على الصعيد الدولي[1].

إساءة استخدام النظم المالية يؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظرا لانخفاض المدخرات، فتزايد عمليات التبييض أدى إلى اهتمام الدولة بالقضايا الأمنية، ومن ثم زيادة الإنفاق على مكافحة الجريمة للحد من ارتفاع معدلاتها، وهذا الإنفاق يتم على حساب الخطط التنموية الاقتصادية ، هذا ما يجعل مهمة الدولة أكثر صعوبة وتعقيد وذلك لوضع خطط وبرامج التنمية من أجل الدفع بعجلة التنمية [2].

إضافة إلى ذلك ، يكون سوء استخدام النظم المالية ضمن ما يعرف باختلاس المال العام أو الخارجي من قبل موظفي الدولة أو القطاع الخاص ، ففي حالة اختلاس المال العام يؤدي إلى فشل المشاريع التنموية ويؤثر سلبا على الخدمات التي تقدمها في حالة استفحاله وكبر حجمه .

---

[1] –. السيد الشوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغييرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 28، رجب ، 1420 هـ ، ص 23 .

[2] – السيد الشوربجي، المرجع نفسه ، ص،24.

يؤثر الاختلاس في القطاع الخاص ايضا إلى إفلاس الشركات وارتفاع أسعار منتجاتها وما يتبعه من تهريب للعملات للخارج فيؤدي إلى انخفاض قيمتها ويقلل سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية ، مما يؤثر مباشرة على سعر جميع السلع في الداخل فيزداد التضخم المالي وبالتالي تقل الدخول الحقيقية للمواطن وما يتبعه إلى غير ذلك من أثار[1].

[1] – اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المرجع السابق ، ص،184.

المبحث الثاني : تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستقرار المالي:

الاستقرار المالي مرتبط بصفة مباشرة بالمؤسسات المالية فتدهور هذه الأخيرة يؤدي بالإخلال وزعزعة الاستقرار المالي لأي دولة، كما أن انهيار البنوك خاصة المتورطة في عمليات تبييض الأموال أدى إلى حدوث خلل في السوق المالية وذلك جراء إفلاس هذه البنوك وسقوطها ومن أمثلة ذلك :سقوط بنك الانترنت والبنك الأوروبي، وبنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي كان متورطا بتبييض أموال المخدرات بواسطة فروعه في الولايات المتحدة الأمريكية .

يؤدي التذبذب في قيمة الأوراق المالية إلى خسائر حادة للمستثمرين بصفة خاصة والمؤسسات المالية والبورصات بصفة عامة ، والتي تحاول عصابات الإجرام استغلالها للقيام بعمليات تبييض الأموال القذرة.

فيما يلي سنعرض في هذا(المبحث) تحت عنوان زعزعة الاستقرار المالي والذي تم تقسيمه إلى (مطلبين) ، (المطلب الأول)التأثير على العملة الوطنية ، أما (المطلب الثاني) تحت عنوان التأثير على الأسواق المالية .

المطلب الأول: تأثير جريمة تبييض الأموال على العملة الوطنية:

تؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على قيمة العملة الوطنية نظرا لارتباطها الوثيق بتهريب الأموال، حيث يقوم مبيضوا الأموال بزيادة طلبهم على العملات الأجنبية والتي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية من أجل إبعاد الشبهات عن مصدرها الغير مشروع واستخدامها لاستثمارات في الدول الخارجية.

تشكل عمليات التبييض خطرا على العملات ومعدلات الفائدة ،لأن القائمين بهذه الجريمة يقومون باستثمار الأموال في مشروعات من المحتمل أن لا يتم الكشف عنها أو التفتيش عليها

بدلا من استثمارها في أماكن تحقق معدل عائدات عالية ، ويمكن لهذه الظاهرة أن تزيد أيضا بتهديدات على عدم الاستقرار النقدي بسبب التخلص الخاطئ للنمو الناتج من تشويهات في الأسعار المتعلقة بالسلع و الأصول ، إذ تؤثر هذه العملية سلبا على قيمة العملة الوطنية.

سنعرض في هذا المطلب المقسم إلى (فرعين) ،(الفرع الأول) تعريف العملة، أما (الفرع الثاني) سنتطرق فيه إلى تدهور قيمة العملة الوطنية .

الفرع الأول : تعريف العملة :

الاقتصاد في أي دولة من العالم هو البنية الأساسية الذي تبنى من خلال سياستها الاقتصادية أي اقتصادها الداخلي، والذي تؤسسه من خلال السيولة المتوفرة لديها والمتمثلة في المال {النقود} أو ما يعرف بالعملة الوطنية، وفيما يلي سنقوم بتقديم تعريف أو المقصود بالعملة:

تعرف العملة أنها وحدة تبادل تجاري وتسمى أيضا بالنقود ،وهي تختلف من دولة لأخرى وتعد العملة شكلا لتسهيل التبادل التجاري مقارنة بتبادل السلع بشكل مباشر " المقايضة" وتعد شيء مقبول قبولا عامة من أجل الحصول على السلع والخدمات.

وتنقسم العملات إلى نوعين :

النوع الأول: نقود حقيقية كالجنس الذهبي الانجليزي و الليرة العثمانية المستخدمة قبل الحرب العالمية الثانية.

النوع الثاني: نقود اعتبارية كالنقود الورقية المستخدمة الآن مثل الدولار و اليورو و الجنيه[1].

[1]– ا / محمد عبيد حسين ، جريمة غسيل الأموال ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009، ص 60 .

ترتبط العملة بشكل أساسي بالتصرفات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين حيث تحدد هذه التصرفات مجموع التفاعلات التي تحدث في الاقتصاد ، كما تعمل على تحديد حجم النقود المرغوبة في الاقتصاد ، وتحدد طبيعة الآثار التي تحدثها فيه [1].

الفرع الثاني: تدهور قيمة العملة الوطنية:

تعتبر عمليات التبييض ظاهرة خطيرة إذ لها تأثيرات سلبية على تدهور قيمة العملة الوطنية و ذلك من خلال تهريبها إلى الخارج، وذلك من خلال زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة لطلب على العملات الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية ، و ذلك لأغراض الاستثمار فيها في الدول الخارجية أو من خلال إيداعها في البنوك الأجنبية.

لاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض و تدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية تبييض الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهورها مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملية.

تلجأ بعض الدول إلى تخفيض سعر الفائدة من أجل خروج الأموال إلى الخارج بشكل مشروع، و من ثمة انخفاض قيمة العملة ، و زيادة الصادرات و في حالة القيام بتهريب الأموال إلى الخارج فإن الطلب على النقود يتجه إلى الانخفاض، مما يؤدي إلى هبوط سعر الفائدة على الودائع و بالتالي حدوث هروب قانوني للأموال يضاف إلى الأموال الهاربة و غير المشروعة و هو يعني زيادة الأعباء الوطنية ، و ارتفاع معدل انخفاض قيمة العملة الداخلية مقابل العملات الأجنبية حيث يكون الأثر مضاعفا و ذلك بالمقارنة بحالة عدم وجود تهريب للأموال خارج حدود البلاد[2].

---

[1] – الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص 67 .

[2]– د/ عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 407–408 .

زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك ، أو بغرض الاستثمار في الخارج ، كلها نتيجة حتمية بارزة في انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[1].

إضافة إلى ذلك تؤثر عمليات التبييض سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج ، و الذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، و هذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات و انخفاضه على العملة المحلية و بالتالي انخفاض قيمتها المحلية و تدهورها[2].

إن حصول مبيضي الأموال على مبالغ كبيرة دون إن يكون مقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، كما تساعد عمليات التبييض على تصدير التضخم من الدول الصناعية الى الدول النامية ، وذلك بسبب خروج أموال ضخمة من الدول المتقدمة لاعتماد الدول النامية في تجارتها الدولية على السلع الأجنبية ، فارتفاع الأسعار في الدول المصدرة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول المستوردة ، وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها .

إضافة إلى ذلك ، التأثير المباشر على العملة الوطنية نتيجة تحويل هذه الأموال القذرة إلى العملات الأجنبية ، أدى لزيادة الطلب على هذه العملة وبالتالي انخفاض قيمتهاالمحلية [3].

---

[1] – أ/ عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية الطبعة الأولى ، 2007 ص 31 .

[2] –صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1 2003 ، ص 49 .

[3] –صلاح الدين حسن السيسي ، المرجع نفسه، ص 49 .

المطلب الثاني: تأثير جريمة تبيض الأموال على الأسواق المالية :

يعرف سوق الأوراق المالية بأنه عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرين من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق ، إما عن طريق السماسرة أو الشركات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

أصبح موضوع الأسواق المالية يحظى باهتمام كبير في الدول المتقدمة و دول العالم الثالث أي الدول النامية على حد سواء، وذلك لما تقوم به هذه الأسواق من دور هام في حشد المدخرات الوطنية لتوجيهها في قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي ، وتزيد من معدلات الرفاهية للأفراد،ومع التطور الحاصل في شبكات الانترنت ووسائل الاتصال سمح بظهور طائفة من المجرمين تشغل الأسواق المالية من أجل القيام بعمليات إجرامية من بينها تبييض الأموال، هذا ما أدى بإلحاق أضرار كبيرة بالمستثمرين والسماسرة والشركات العاملة في هذا المجال.

سنتناول من خلال هذا (المطلب) المقسم إلى(فرعين) في(الفرع الأول) تعريف الأسواق المالية، أما (الفرع الثاني) تشويه صورة الأسواق المالية.

الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية:

عادة ما ينصرف تعريف سوق المال إلى سوق الأوراق المالية أي الأسهم و السندات وهذا هو المفهوم الضيق لسوق المال، ويطلق عليه مصطلح البورصات وهناك مفهوم أخر يشمل المؤسسات المالية التي تتعامل مع الاقتراض طويل الأجل فقط، غير أن المفهوم المقبول لسوق المال هو الذي يتضمن أيضا جميع الوسطاء والمؤسسات المالية المختلفة بالإضافة إلى سوق النقد ، فيما يلي سنقوم تقديم المقصود الاقتصادي و القانوني للأسواق المالية :

أولا: المقصود الاقتصادي :

يعتبر سوق المال المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب لرؤوس الأموال طويلة الأجل لتمويل جزء من الاقتصاد ، بمعنى أخر هي طريقة لتعبئة و تحويل الادخارات الوطنية المجمعة لاستثمارها في المشاريع الاقتصادية المختلفة.

تعد الأسواق المالية مجالا رحبا لاستثمار أموال الأفراد و المصارف التجارية و شركات التأمين و صناديق الادخار و غيرها، بالإضافة إلى ذلك فهي مكان هام لتنشيط الاقتصاد الوطني و دفع عجلة التنمية ، و ذلك بتشجيع قيام الشركات المساهمة و دعم مركزها المالي و تهيئة المناخ المناسب لاستقرارها و ترشيد أسلوب عملها.

تتميز الأسواق المالية بمرونة كبيرة على التكيف مع المتغيرات ، لتخفيض كمية النقود في الاقتصاد مع رفع أسعار الفائدة ، هذا ما يؤدي إلى اجتذاب رؤوس الأموال من الخارج بسرعة كبيرة وبالتالي تحسن سعر صرف العملة بشكل فوري [1].

ثانيا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون رقم 08/98 المتعلق باللجنة المشرفة عن تنظيم عملية البورصة ما يلي: بحث حول الأسواق المالية يمثل هذا السوق إجمالي الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة، عقود التفاوض أو المنتجات المقبولة من طرف لجنة البورصة أو لجنة السوق الآجلة.

[1] – د/ مروان المطون ، الأسواق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال ، الجزء الثاني ، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، 2005، الجزائر، ص 45.

يعرفها أصحاب القانون أيضا أنها أسواق التداول بالأوراق المالية وفيها تنتقل الأموال من الأفراد والشركات والمدخرات إلى الشركات المستثمرة من خلال أدوات مالية الأجل أهمها : الأسهم والسندات .

نص المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93- 10 المؤرخ في 23 – 05- 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتم كيفية تأسيس الأسواق المالية.

الفرع الثاني: تشويه صورة الأسواق المالية:

عمليات تبييض الأموال تسبب خلل في الاستقرار المالي، ذلك أن المبيضيين يلجئون إلى إيداع أموالهم في بنوك مختلفة و لأجال مؤقتة لإخفاء مصدرها غير الشرعي ، و هذا ما يسبب مشكلة سيولة للبنك المعني بهذه العمليات ، ثم إن الأموال الغير مشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة و بالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.

تؤثر عمليات التبييض على استقرار الأسواق المالية الدولية و تهدد بانهيارها ، وهذا ما يؤدي بالإضرار بالأسواق الوطنية ، إذ ينتج عليه تغير قيمة الأسواق الرسمية التي تعتبر البنية الأساسية في بناء الاقتصاد[1].

تؤدي عملية التبييض إلى انهيار البورصات ، التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ، و إنها من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال ، إذ يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة و ثم

[1] – ا /محمد عبيد حسين ، المرجع السابق ، ص 51 .

انهيارها بصورة مفاجئة و لا شك أنه مع نمو العولمة يزداد تركز الثروة و تتسع الفروق بين البشر و الدول اتساعا لا مثيل له[1].

كما أن ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية ما بين الصعود الشديد و الهبوط الأكثر حدة ، يؤدي إلى خسائر متصاعدة لصغار المستثمرين و يؤدي إلى مزيد من المتاعب أمام المستثمرين الجادين و يخلق لدى الكثير حالات إحباط عند اكتشافه أنه وقع تحت عصابات الإجرام التي تقوم بتبييض الأموال القذرة عبر البورصة[2].

تحليل ميزان المدفوعات له علاقة بين أوضاع موازين المدفوعات واتجاهات تقلبات أسعار صرف العملات (الاسمية والحقيقية) ، يرتكز أساسا على نتيجة تفاعل عاملي العرض والطلب في الأسواق السلعية ، أي على تطورات الحسابات الجارية .

لكن الوقائع والدراسات في السنوات الأخيرة أظهرت بان العرض والطلب على الأصول المالية قد يكون له تأثيرات هامة على أسعار صرف العملات ، والتي بدورها تمارس تأثيرا هاما على أوضاع هذه الأسواق .

تؤدي الزيادة في تضخم أسعار السوق وخاصة بسبب زيادة السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي ، لما كان مبيضو الأموال يصرفون أموالا ببذخ كبير من جهة ويهربونها إلى خارج البلاد لتبييضها واستثمارها ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية [3].

---

[1]– د/عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 404 – 405 .

[2] – د/ محسن أحمد الخضري ، غسيل الأموال ، الظاهرة ، الأساليب ، العلاج ، مجموعة النيل العربية ، ط 1 ، القاهرة 2003 ، ص 72.

[3] – د / مروان المطون ، المرجع السابق ، ص 46 .

تبين من العرض أن جرائم تبيض الأموال تعد من الجرائم المنظمة الغير الوطنية و نظرًا لهذه السمة الدولية، فإن التعاون الدولي في سبيل مكافحتها قد أصبح أمرا حيويا و لاسيما في ظل التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي نتيجة عولمة التجارة، و تطور التكنولوجيا المصرفية، و سرعة انتقال رؤوس الأموال.

رغم الاهتمام البالغ الذي توليه الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة تبيض الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية و العملية و القانونية، إلا أنها ما تزال في تفاقم مستمر لأنه كلما تم التضييق على هذه العصابات لجأت إلى أماكن أخرى و ميكانيزمات أخرى كملاذ أمن من التضييق المضروب عليها.

يتزايد النفوذ السياسي و الاقتصادي و الإعلامي لعصابات المخدرات و الرشوة والفساد السياسي و عصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تناميا لجريمة تبيض الأموال، و التي تعاني من الفساد و الضعف في أنظمة الحكم، فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية و تبييض الأموال الناتجة عن نشاطاتها الجريمة.

توسعت بؤر الاضطرابات السياسية و الحروب الأهلية في أجزاء شاسعة من دول العالم و خاصة الدول النامية أدى إلى حدوث الهجرة من تلك الدول و الانهيار الاقتصادي وهي الأجواء التي تنشط فيها العصابات لتكثيف نشاطاتها و عمليات التبييض و تسهل عليها القيام بهذه العملية، لأن الدول التي تشهد بؤر التوتر و كذا الدول المحيطة بها يكون جل تركيزها على الإغاثة والجانب الإنساني، و لا يكون بوسعها تكثيف الجهود لمحاربة تبييض الأموال و الجزائر التي عانت خلال العشرية الأخيرة من الضائقات الاقتصادية و التوتر الأمني تأثرت بكل هذه المعطيات و نتج عن ذلك تنامي ظاهرة تبييض الأموال الذي انعكس سلبا على جميع القطاعات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية .

ثم إن العديد من دول العالم الثالث ذات البنية الاقتصادية الهشة وبسبب حاجاتها إلى استقطاب رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية ، لجأت إلى إتباع أكثر سوق انفتاحا لضمان تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل، وهنا يستغل مبيضوا الأموال أكثر لضمان تدفق رؤوس الأموال هذا الظرف بغية تحويل أموالهم إلى الدول بوصفها نقاط عبور لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، دون أن تستفيد منها اقتصاديات تلك الدول .

أما بخصوص الآثار المترتبة والناجمة عن عمليات تبييض الأموال ، فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك جملة من الآثار السلبية التي عادة ما تنعكس على اقتصاديات الدول ، حيث أن عمليات تبييض الأموال من شأنها أن تفوض جهود التنمية ، وتؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي، وتهدد سلامة المؤسسات المالية، وتتسبب في توزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع، وتؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية وانتشار الجريمة وبالتالي عدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي للدول.

نظرا لما تتركه ظاهرة تبييض الأموال من أثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية سلبية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القومي، فإن هذه الدراسة قد استعرضت أهم الجهود الدولية من أجل تحقيق التعاون الدولي على نطاق واسع و بالتالي إضعاف العصابات و القوى المستفيدة منها، لأن محاربة عمليات تبييض الأموال تحتاج إلى تضافر كافة الأطراف و سد كافة الثغرات من أجل إرساء آليات التعاون الدولي.

كذلك عقد اتفاقيات سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة و ضرورة متابعة تنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي، و التأكد من أن التنفيذ يتفق مع مضمون و هدف الاتفاقية.

لعل من المجالات الهامة للتعاون الدولي هو التعاون في مجال تبادل الخبرات و المعلومات و التدريب المشترك على كيفية مكافحة و القضاء على الجريمة، و الأساليب الفعالة من واقع الخبرات و التجارب العملية بتعقب عمليات تبييض الأموال و ردعها.

أولا: الكتب

1-أحمد صقر، الحوالة في نظام المدفوعات العالمي و علاقتها بتبييض الأموال اتجاه المصارف العربية،2003.

2 -إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، الجزء 1 ، مطبعة قطر الوطنية ، 1985 .

3- امجد سعود قطيفات الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الطبعة 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

3- الفاعوري أروى، فايز إيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام و الطبيعة القانونية دراسة مقارنة: الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن،2002.

4 -الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

5- إدريس الكراوي، و عبد العزيز التويقي، الاقتصاد المغربي، نموذج الفلاحة و الاستثمار الأجنبي ،دار توقال ، بدون بلد النشر ، بدون طبعة ،1998.

6- حسام الدين ، محمد أحمد ، شرح القانون العصري رقم 08 لسنة 2002 ، بشان مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، القاهرة، دار النهضة العربية 2003.

7- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان 2004.

8- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات دراسة مقارنة الطبعة 1، لبنان،2010.

9- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر دراسة مقارنة الطبعة 1، الأردن، دار وائل للنشر،2002.

10- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999.

11- سيد احمد عبد الخالق، الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لغسيل الأموال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

12 –صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .

13– عبد الرحمان العبيدي، شرح التشريعات المنظمة الاستثمارات الأجنبية في ليبيا، مجلس الثقافة العام، طرابلس، بدون سنة نشر.

14–صلاح الدين حسن السيمي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الأولى، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ،2003.

15– عبد الحكيم مصطفى ،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي و القانون الدولي، دون دار و بلد نشر،1990.

16 -عبد الرحمان تومي ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق ، بدون طبعة ، دار الخلدونية الجزائر ، 2011 .

18– عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال من التجريم و التعاون الدولي المركز القومي للدراسات القضائية،1998.

19– عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، البليدة،2013.

20– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى،2007.

21– قطب مصطفى،الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر ،الطبعة 1 بدون بلد نشر ،1420هـ .

22– لعشب علي،الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007.

23– محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك دراسة مقارنة ، عمان دار قنديل للنشر و التوزيع، طبعة1، 2011.

24– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بلا طبعة ، الاسكندرية 2003 .

25- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، الطبعة1، دار قنديل للنشر و التوزيع عمان،2007.

26- محمود السمارائي دريد، الاستثمار الأجنبي و الضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت مارس،2006.

27- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2005.

28 -مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي ، بصائر ذوي التميز من لطائف الكتاب العزيز ، الجزء 2 تحقيق محمد النجار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1965 .

29- مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال و آليات مكافحتها،دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى عمان ، 2005.

30- محمد عبيد حسين، جريمة غسيل الأموال،دار الراية للنشر و التوزيع، بدون طبعة ، الاردن . 2010

31- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة 2، دار النهضة العربية القاهرة،2001.

32- منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مركز العلوم المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادراية الجامعة اللبنانية،1990.

33 -مروان المطون ، الأسواق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال ، الجزء 2 ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 .

34- نبيل صقر ، عزالدين عمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر.

35- نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال و واقعها في القوانين الأردنية مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، أكاديمية نايف العربية الأمنية ، الرياض،2001.

36- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2005.

37- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال "دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية" ، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2015.

38- هدى حامد قشقوش،جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، بلا طبعة ،دار النهضة العربية القاهرة ،2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

ا / رسائل دكتوراه :

1 - بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2011.

2- يوسف عد الهادي الكياني ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 1989 .

ب / مذكرات :

1/ ماجستير :

1-عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر ،كليةالعلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2013.

2 / ماستر :

1- بن بوارس مريم ، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية جامعة 8 ماي 1945، قائمة قسم العلوم القانونية و الإدارية دفعة 2012.

2- طير خابو، أثار ظاهرة الغسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك جامعة البويرة،2015،2014.

3- قبيلي حديدي، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة " مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة البويرة ،2015.

ثالثا: المجلات:

1 –السيد الشوربجي عبد المولى، "عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب العدد 28، رجب1420هـ.

2– صبايحي ربيعة، (التطور التكنولوجي و جريمة تبييض الأموال) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2009.

3– عمار عباس ، عنوان المقال جريمة تبييض الاموال (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية)،العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.

رابعا:النصوص القانونية :

ا / الاتفاقيات الدولية :

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادر في 15 فيفري 1995.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، البروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك،2004.

ب / النصوص التشريعية:

– القانون رقم 04– 15 المؤرخ في 10–11–2014 المعدل و المتمم للأمر 66–15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، 2004 المعدل والمتمم .

– القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12 - 02 الصادر في 13 فيفري 2012 .

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، رقم 18 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المؤرخ في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم .

- القانون رقم 02 – 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 ،معدل ومتمم .

فهرس المحتويات

الموضـوع	الصفحة
- شكر وعرفان	
- الاهداء	
- مقدمة.	3-1
- **الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الاموال**	05
- **المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الاموال**	06
- المطلب الاول : جريمة تبييض الاموال	06
- المطلب الثاني : مصادر الاموال المبيضة	14
- **المبحث الثاني : اليات تبييض الاموال**	24
- المطلب الاول : اساليب تبييض الاموال	24
- المطلب الثاني : مراحل تبييض الاموال	32
- **الفصل الثاني : الاثار المالية لجريمة تبييض الاموال**	38
- **المبحث الاول : افساد مناخ الاستثمار**	40
- المطلب الاول : تعريف الاستثمار	40
- المطلب الثاني : تاثير جرية تبييض الاموال على الاستثمار	45

فهرس المحتويات

- المبحث الثاني:تاثير جريمة تبييض الاموال على الاستقرار المالي	54
- المطلب الاول : تاثير جريمة تبييض الاموال على الوطنية	54
- المطلب الثاني : تاثير جريمة تبييض الاموال على الاسواق المالية	58
- خاتمة	3-1
- قائمة المراجع	
- فهرس الموضوعات	